ان وجه اطلاق الاحد والاثنين على اليومين بناء على خلق العالم كما هو مقرر في قوله تعالى ان ربكم الله الذي
خلق السموات والارض في ستة ايام وقد بينها الشارع في احاديث ان اولها الاحد وهو لا ينافي الخلاف
في الاسبوع ان اوله الاحد او السبت والظاهر ان الاول مبني على اللغة المطابقة للسنة والثاني مبني على
العرف فالخلاف لفظي والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض
الاعمال اي على الملك المتعال يوم الاثنين والخميس بالجر فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اي طلبا لزيادة
رفعة الدرجة قال ابن الملك وهذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وسلم يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لان الاعمال تجمع في الاسبوع وتعرض في هذين اليومين رواه
الترمذي وحسنه وفي حديث مسلم يعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل كل ع
مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال ابن حجر ولا ينافي رفعها
في شعبان كما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه شهر
ترفع فيه الاعمال واحب ان يرفع عملي وانا صائم لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام مجملة
قلت وفيه ايماء الى ان شعبان اخر السنة وان اولها رمضان عند الله باعتبار الاخرة كما قدمناه في
حديث تزخرف الجنة لرمضان من اول الحول والذي يلوح لي الآن ان ليلة النصف من شعبان هي
التي تعرض فيها اعمال السنة الماضية كما انها تكتب فيها جميع ما يقع في السنة الآتية ولذا قال قوموا ليلها
وصوموا نهارها ومقتضى هذا ان يكون اول السنة العبادية اول النصف الاخير من شعبان وهو مقدمة
تزيين رمضان كما هو في عرف اهل الزمان حيث يسمون تلك الايام ايام الكراهة واختار دون الغشرية
والنزاهة ويعدون الصيام فيها من اشد الكراهة تقوية لرمضان والله المستعان وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت اي اذا اردت الصوم واما قول ابن حجر اي عملا
بما علمته مني ان صوم ثلاثة من كل شهر صوم الدهر كله فلا دلالة له في الحديث من الشهر ثلاثة ايام فصم
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة بسكون الشين فيها ويكسر وهي ايام الليالي البيض وفيه
دلالة على متابعة الافضل فان الجمع بين كونها ثلاثة وكونها البيض اكمل رواه الترمذي وحسنه والنسائي
وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من غرة كل شهر اي اوله ثلاثة ايام قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن
يبالي من اي ايام الشهر يصومه لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك ما لم يطلع عليه
هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين انتهى وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن
ان يقال كلما طلع هلال صام ثلاثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فتوافق بقية الاحاديث و
قلما كان يفطر يوم الجمعة بضم الميم ويسكن قال المظهر تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده او انه
مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كالوصال قال القاضي او انه يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة

كما

كما روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى فمعنى الافطار اكل الفطور وهو ما يوكل اول النهار لا الافطار
الذي ضد الصوم وهو بعيد عن السياق والسباق بل ظاهره الاطلاق المؤيد لمذهبنا انه لا يكره افراده مع
ان الاختصاص لا يلتفت بالاحتمال رواه الترمذي والنسائي اي تمام الحديث ورواه ابو داود الى
ثلاثة ايام وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من
احد الشهور السبت والاحد والاثنين بكسر النون بناء على ان اعرابه بالحرف او الحركة ومن الشهر الاخر
الثلاثاء بفتح المثلثة ويضم والاربعاء بكسر الموحدة ويفتح ويضم وهما كلاهما ممدود والخميس مراعاة للعدالة بين
الايام فانها ايام الله تعالى ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها قال الطيبي وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق
فكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام وقال ابن الملك اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع
الاسبوع وانما لم يصم صلى الله عليه وسلم جميع هذه الستة متوالية كيلا يشق على الامة الاقتداء به
رحمة لهم وشفقة عليهم رواه الترمذي وعن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها بالرفع الاثنين بضم النون وبكسرها
وفتحها والخميس بالحركات الثلاثة على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة
لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اوله يوم الاثنين انتهى و
قيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن
بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث
قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس لان الشهر اما ان يكون وذلك ع
افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون
بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يروونه من كتاب الطبراني
انتهى واما تعبير ابن حجر عن هذا المعنى بقوله اي اولها اول اثنين يلي الهلال ان هل بالجمعة او السبت او الاحد لى
او اول خميس يليه ان هل بالثلاثاء او الاربعاء فقاصر عن المقصود لخروج ما اذا هل بالاثنين او الخميس
فتامل ثم لغفلته عن هذا المعنى لقصور تصرفه في المبنى قال وكان القياس ان الافضل صوم الهلال و
تالييه الا ان يجاب بانه صلى الله عليه وسلم قصد بيان فضل الاثنين والخميس بجعل مفتتح صوم الثلاثة
الاثنين تارة والخميس اخرى انتهى وانت قد علمت مما سبق من كلام الشراح ان هذا ابعد القصد
وانه شامل صوم الهلال وتالييه ايضا فصح القياس ولا احتياج الى الجواب والله الموفق للصواب ويمكن
ان يكون التقدير اجعل اولها الاثنين من شهر والخميس من شهر فلا احتياج الى ان يقال الواو بمعنى او رواه
ابو داود والنسائي وعن مسلم القرشي بضم القاف وفتح الراء نسبة الى قريش قال سالت او سئل
رسول الله بالرفع او النصب صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال وفي نسخة صحيحة قال ان لاهلك
عليك حقا هذا اجمال لما سبق وفيه وفيما قبله اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن
القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلهذا كرهه اما من لم يؤثر فيه فانه لا يكره له صومه بل يستحب له ذلك وبهذا

Copyright King Saud University